



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ م

بشأن

إلتزام المأموريات بفحص ملفات الدمغة


للشركات التى تدخل فى اختصاصها دون غيرها



لوحظ من خلال متابعة الأداء بالمصلحة أن بعض المأموريات تقوم بإجراءات فحص وربط وتحصيل ضريبة الدمغة لبعض ملفات شركات الأموال على الرغم من عدم اختصاصها بهذه الملفات وذلك بالمخالفة للمادة {١} بند [هـ] من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ الأمر الذى ترى معه المصلحة ضرورة الإلتزام بما يلى :

(١) تتحدد المأمورية المختصة فى تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة بالنسبة للممولى ضريبة الدخل بالمأمورية التى يتعامل معها المركز الرئيسى للممول ويقدم إليها إقراره الضريبي عن نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى وكذلك المركز الضريبي لكبار ومتوسطى الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

وفى حالة وجود فرع أو أكثر للممول فإن فحص الفرع يتم بالمأمورية التى يقع الفرع فى دائرة اختصاصها الجغرافى على أن تتم باقى إجراءات الإخطار والربط والتحصيل فى المأمورية التى يتعامل معها المركز الرئيسى .



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٢

(٢) على كل مأمورية لديها ملفات ضريبية دمغة لشركة من شركات الأموال لا تدخل في اختصاصها وفقاً لحكم المادة {١} من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة سرعة إرسال هذه الملفات للمأمورية المختصة وذلك خلال مدة أقصاها ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخه وإلا تعرض المتسبب للمساءلة التأديبية .

(٣) الالتزام بتطبيق باقى أحكام المادة {١} من اللائحة التنفيذية للقانون وعدم مخالفة أى من أحكامها .

على كافة مأموريات الضرائب الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى حتى لا تتعرض إجراءات الفحص والربط للبطلان .

على المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ وإحالة من يخالف ذلك للمساءلة التأديبية .

والله ولى التوفيق ،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

تحريراً فى: ٢٠١٠/٤/٢٦

(س/م/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)